

## قانون السجون لسنة ١٩٣١

نظام صادر من المفتش العام للبولييس والسجون بمقتضى المادة الرابعة

ان المفتش العام للبولييس والسجون ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الرابعة من

قانون السجون لسنة ١٩٢١ ، قد اصدر النظام التالي :-

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام السجون لسنة ١٩٣٥

صلاحية طبيب المادة ٢ اذا كان من رأي طبيب الصحة الملحق باي سجن ان صحة اي سجين او حياته معرضة او قد تتعرض للخطر لاي سبب من الاسباب بما في ذلك الافراط عن الطعام ، فيجوز له ان يعطي التعليمات التي يراها ضرورية بالنظر لظروف الحال بشأن معالجة ذلك السجين ، وعلى الضابط المسؤول عن السجن ان يقوم بتنفيذ تلك التعليمات

و كيل المفتش العام للبولييس والسجون

١. سندرز

اقترن بموافقة نفمه

وكيل السكرتير العام

٢٠ ايلول سنة ١٩٣٥

مس. مودي